ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي عدم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة
اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء حرمة تنجيسه ما

اي حاصل من ذلك عن اسم معظم اه كلام الايعاب وفي الامداد
وفتح الجواد الا ما علم تبديله منهما زاد في الامداد فيما يظهر لانه
كلام الله تعالى وان كان منسوخا اه وفي حواشي الشبراملسي على
النهاية الاقرب الكراهة فيما يوجد نظمه في غير القرآن كلاريب فيه
ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن **قوله** ومن المعظم جميع
الملائكة اي لتعظيم المقتضي للعصمة وفي الامداد هل يلحق
بعوام الملائكة عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل
نظر وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول
مزية لا توجد في الفاضل اه ونقله سم في حاشيتي التحفة والمنهج
واقره وتوقف في الايعاب في ذلك ثم فرق بما فرق به في الامداد
وفي حواشي المحلي للقليوبي قال شيخنا وكذا اصلحاء المسلمين
كالصحابة والاولياء اي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي ايضا
في حواشي المنهج قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك
الاسم الظاهر نعم اه وفي حواشي التحفة لسم لا يبعد الشمول وقد
تشمله عبارتهم وفي التحفة والنهاية العبرة بقصد كاتبه لنفسه
والا فالمكتوب له وفي حاشية التحفة لسم لو قصد كاتبه لنفسه
المعظم ثم باعه وقصد به المشتري غير المعظم فيه نظر قال
ثم رايت في شرح العباب الاشبه ان الاسم المعظم اذا اريد به غيره
صار غير معظم اه وفي حواشي الشبراملسي لو نقش اسم معظم على
خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والاخر المعظم الاقرب ان
استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن احدهما
بعينه كره تغليبا للمعظم اه **قوله** واختار الاذرعي الخ في
التحفة هو قوي المدرك وفي النهاية يمكن حمله على ما اذا خاف

عليه

قوله فان قيل لو كره حمله لصاحبه لم يكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم انما هي لعظمته قلت قد يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسم غيره [illegible] انتهى كلام سم اصل

قوله [illegible] في فتح الجواد هو واضح المعنى وفي الامداد المتولد الكراهة ورد بحث الاذرعي في الايعاب [illegible] يمكن حمل القائل بالحرمة على ما اذا خاف عليه التنجس اصل

ولو اغفل عن تنحيته ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا وان يعتمد ولو قائما على يساره وان ينصب يمناه بان يضع
اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج

عليه التنجس وقال سم في حواشي التحفة يمكن ان يبقى على ظاهره
ويقال الواجب بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث
مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر اه **قوله** ولو غفل عن
تنحيته الخ قال سم على البهجة فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا
مغيبا اه وفي الايعاب ظاهر كلام المجموع ان تغييبه قاطع
للكراهة وان تعمد ادخاله لكنه خالف في شرح التنبيه نظرا الى
انه مستصحب له وان غيبه وفي الامداد نازع في التنقيح
في هذا الحكم بانه مخالف لقول الجمهور وبانه مستصحب له
وان ضم كفه عليه اه **قوله** ولو قائما جرى على ذلك شيخ الاسلام
في شروحه على المنهج والروض والبهجة والشارح في شروحه على
المنهاج والعباب والارشاد لكن قيده فيها بما اذا لم يخش القائم
مع اعتمادها التنجس والا فرج بين رجليه واعتمدهما
قال في التحفة وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول
وبعضهم الثاني اه ويحرم عليه اعتمادها حيث ظن تنجس بدله
لانه تضمخ بالنجاسة بلا ضرورة وفي التحفة واضح انه لو لم
يامن التنجس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها واعتمد
الخطيب الشربيني والجمال الرملي والزيادي والشوبري
وغيرهم تبعا للجلال المحلي ان القائم يعتمدهما معا **قوله** لان
ذلك اسهل الخ قال في الايعاب هو ظاهر في الغائط لان المعدة
في اليسار واما في البول فلان المثانة التي هي محله لها ميل الى
جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه اه وفي
الاحياء للغزالي قال رجل لبعض الصحابة من الاعراب

الى يمنيا اذا تعمد ادخاله وغيبه كما تقتضيه عبارة الامداد راجعها

قال الحافظ حيث [illegible] سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا دخل احدنا الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى [illegible] انتهى اصل

Copyright © King Saud University